تمهيد

الكتاب الماثل بين يديك أيها القارئ الكريم، هو الجزء الأول من الموسوعة الفقهية المقارنة الشاملة، والتي ضمت في أجزائها جميع أبواب الفقه علي سبيل الاختصار، مؤكداً علي المشتركات من المسائل والأحكام التي يسوغ الخلاف فيها في اطار الدليل والبرهان، مع الاحتفاظ بآراء المذاهب الإسلامية الاخري، مع الاحترام المتبادل بين أتباعها، لأنّ باب الحوار و الاجتهاد مفتوح فيها. فلكلّ ذي رأي رأيه.

وقد أوضحت في المقدّمة أنّ المراد بالمذاهب الإسلامية هي المذاهب التي أقرها مجلس مجمع الفقه الاسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بالمملكة الاردنية الهاشمية (عمّان) في حزيران ٢٠٠٦ ميلادية، وصادق علي القرار مؤتمر القمة الاسلامي المنعقد بمكة المكرمة، والتي تؤمن بالأصول الأساسية العقائدية والعملية، ويلتزم أتباعها بالعمل بها، والتعرف علي أصول الاختلافات مع مراعاة حسن النيّة والانصاف، وتعيين حدود كلّ مسألة من المسائل المتفق والمختلف عليها، وتقريب وجهات النظر فيها.

والفقه المقارن من العلوم التي حازت العناية الخاصة من قبل الفقهاء علي اختلاف مذاهبهم، قديماً و حديثاً، فصنّفوا في هذا المضمار الموسوعات القيّمة التي يطول بيانها في هذا الكتاب، اذكر منها علي سبيل المثال لا الحصر: الانتصار للشريف المرتضي علم الهدي والمسائل الناصريات له أيضاً، والخلاف للشيخ الطوسي والمبسوط له أيضاً، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي و منتهي المصب له أيضاً، كلّهم من فقهاء الامامية، والمبسوط للسرخسي الحنفي، وعمدة القاري للعيني الحنفي، والمجموع للنووي الشافعي، والاستذكار لابن عبد البر، وبداية المجتهد لابن رشد القرطبي المالكي، والمغني لابن قدامة الحنبلي، والانصاف في معرفة

الراجح من الخلاف للمرداوي الحنبلي، والمحلّي لابن حزم الأندلسي الظاهري، والاحكام له أيضاً، والاحكام في احلال والحرام للامام يحيي بن الحسين الزيدي، وشرح الازهار للامام أحمد بن يحيي بن المرتضي الزيدي، وشرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف اطفيش الاباضي، وبيان الشرع للكندي الاباضي، والفتاوي للخليلي الاباضي وغيرهم الكثير.

وقد عمدت في تأليف هذه الموسوعة الي ذكر أهم المسائل في الابواب الفقهية المختلفة، من خلال طرح المسائل المتفق عليها والخلاقية منها، التعرّف علي مجمل الآراء المشتركة ومقارنتها عند المذاهب الفقهية المختلفة، ومعرفة ما اتفق رأيه و اجتهاده رأي فقهاء الامامية أو خالفهم فيها كلّياً أو جزئياً، وبيان بعض أدلّتها.

ويظهر أثر هذا المنهج العلمي في استنباط الحكم الشرعي في محاولة للبلوغ إلي الأحكام الفقهية من أيسر طرقها و أسلمها، ومن خلال الفصل بين الآراء المختلفة، والاستعانة بنتائج التلاقح الفكري، واختيار أمثلها وأقربها لمراد الشارع بعد حصول القدرة والاجتهاد علي معرفة الأمثل من الأدلة.

وبعد الاطلاع علي الجزء الأول منها من قبل بعض أعضاء الهيئة العلمية مؤسسة دراسة و تدوين الكتب الدراسية الجامعية للعلوم الإنسانية «سمت» ورئيسها سماحة العلاّمة، الاستاذ الفاضل، الدكتور الشيخ الأحمدي حفظهم الله تعالي ورعاهم، أقروا طباعتها، ولاستفادة منها كمادة علمية جامعية، في حقل الفقه المقارن من العلوم الانسانية.

في الختام أري لزاماً عليّ أن أتقدم بالشكر الجزيل للاستاذ الفاضل الدكتور السيد طه مرقاتي، والعاملين في المؤسسة، لما بذلوه من عناية لإخراج هذه الكتاب بحُلّة جميلة، سائلاً الباري عزّ اسمه ان يوفقني واياهم لما فيه الخير و الصلاح. وآخر دعوانا أن الحمدلله ربّ العالمين.

المؤلف

المقدّمة

لمّا كان علم الفقه يعالج الوقائع والحوادث التي ترتبط بواقع حياة الفرد المكلّف بالأحكام الإلهية الخمسة من وجوب، وحرمة، واستحباب، وكراهة، واباحة، والتي يتلقاها الفقيه من الكتاب والسُنّة، وما نَصب الشارع لمعرفتها من خلال النصوص والأدلة، فهي متغيّرة بحسب الزمان والمكان.

ولمّا كانت السُنّة مختلفة الطرق في الثبوت، وتتعارض في بعض أحكامها، فتحتاج إلى الترجيح، فكان ولابُدّ من أن تصقُل مسائِلهُ العقول، وتُنقّح مطالبه الأفكار، ويناله التطور الذي ينال كُلّ علم من العلوم التي يكون لها هذا الشأن.

ولا يمكن أن يتمّ تنظيم شؤون الحياة على النحو الصحيح من دون مبادئ رصينة، وأنظمة شاملة تضع حداً للفرد المكلّف في ذاته، وفي سِرّه وعلانيته، ليعيش في أمن واستقرار.

كما لا يُحالف البقاء أيّ دعوة تعتمد على الاعتقاد الداخلي أو العاطفة فقط، بل لابُدّ من الالتزام العَمَلي بالواجبات، ليكون دليلاً صادقاً بها على صحة الاعتقاد.

ولمّا كان الفقه الإسلامي خير صورة عملية للبشرية جمعاء، لما امتاز به من مبادئ العقيدة الصحيحة، والعبادة السليمة، والمعاملة المستقيمة التي تهدف في الحقيقة إلى تحقيق أغراض تهذيبية للنفوس تؤدي إلى تصحيح السلوك الاجتماعي، فكان تطور علم الفقه بتطور الزمن، وتجدده بتجدد الأحداث أمراً لازماً لطبيعة وجوده، وبقاء حيويته، وكان لزاماً أن تمرّ به أدوار مختلفة منذ نشأته حتى اليوم.

فكم من فرق بين وضع الحياة البشرية في صدر الإسلام وحاضرنا اليوم، لذا أصبحت الاستفادة من التشريعات وتطبيقها على الحوادث النازلة، والوقائع المستجدّة، واستنباط الأحكام منها أمراً يحتاج إلى مهارة علميّة، ومقدرة فنيّة، وسعة اطلاع، وذلك لتعذّر معرفة الأصوب من الآراء بسبب انقطاع الوحي الالهي عن ختم النبوة، وما يشوب رجحان الرأي، من معرفة الدليل الأرجح.

فالحديث عن معرفة المذاهب الفقهية المختلفة، وظروف نشأتها، وكيف تكيّف الالتزام بها دون غيرها، حتى أصبح الوقوف عند قول إمام معيّن لازماً، ولا يمكن لأيّ أحد من دون أُولئك القوم الّذين وقفت قافلة التشريع الإسلامي عندهم استنباط حكم شرعي، حتى أصبحوا مصدراً للتشريع، ومرجعاً للدين الحنيف، بل أُدّعي استحالة الاجتهاد لمن جاء من بعدهم، فاغلقوا بابه في وجوههم، علما إنّ غلق باب الاجتهاد جمود للتشريع، ووقوف أمام تطور حياة الأُمة.

تلك أُمور يلزمنا النظر فيها، ولا نستطيع فهمها إلاّ بعد أن ندرس الظروف التي تكونت فيها فكرة التمذهب بمذهب إمام معيّن، ونبحث عن أسباب نشأة المذاهب، وعوامل انتشارها.

فهل كانت دواعي الانتشار بسبب القيم الروحية؟ أو أنّها استندت إلى السلطة التنفيذية؟.

وهل كانت مستقلة عن تأثير السلطة؟ أو أنّها عرضة لذلك؟.

وهل أخضعتها السلطة لمتابعتها؟ أو أنّها خضعت لأغراض الولاة؟.

سيتضح ذلك عندما نتطرق في الحديث عن نشأة المذاهب الإسلامية فيما بعد إن شاء الله تعالى.

البحث الأول: أسباب اختلاف الفقهاء

ذُكرت للاختلاف الناشيء في المسائل الفقهية المختلفة أسباب وعوامل كثيرة أدّت إلى توسيع رقعة الخلاف بين الفقهاء والمجتهدين، وقد أُلفت فيها مصنّفات مطوّلة. وقد أوجز ابن رشد الاندلسي في مقدمة كتابه الشهير *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*

الحديث عن هذه الأسباب وحصرها في ستة عوامل:

أحدها: تردد الألفاظ بين هذه الطرق الأربع ــ يعني بين أن يكون اللفظ عاماً يراد به الخاص، أو خاصاً يراد به العام، أو خاصاً يراد به الخاص، أو يكون له دليل خطاب أو لا يكون.

الثاني: الاشتراك الذي في الألفاظ، وذلك إمّا في اللفظ المفرد كلفظ القُـرء الذي يُطلق على الأطهار وعلى الحيض، وكذلك لفظ الأمر هـل يُحمـل علـى الوجوب أو على الندب، ولفظ النهي هل يُحمل على التحريم أو الكراهية. وأمّـا في اللفظ المركب مثل قوله تعالى: «**إِلاّ الَّذِينَ تَابُواْ**»[1] فانّه يحتمـل أن يعـود علـى الفاسق فقط، ويحتمل أن يعود على الفاسق والشاهد، فتكون التوبة رافعة للفسق، ومجيزة لشهادة القاذف.

الثالث: اختلاف الإعراب[2].

الرابع: تردّد اللفظ بين حمله على الحقيقة، أو حمله على نوع من أنواع المجاز التي هي: إمّا الحذف، وإمّا الزيادة، وإمّا التأخير، وإمّا تـرددد علـى الحقيقـة، أو الاستعارة[3].

الخامس: إطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة اخرى مثل: إطـلاق «الرقبـة» في العتق تارة، وتقييدها بالإيمان تارة اخرى.

السادس: التعارض في الشيئين في جميع أصناف الألفاظ التي يتلقّـى منـها الشرع الأحكام بعضها مع بعض، وكذلك التعارض الذي يأتي في الأفعـال، أو في الإقرارات، أو تعارض القياسات أنفسها، أو التعارض الذي يتركـب مـن هـذه الأصناف الثلاثة، أعني معارضة القول للفعل، أو للإقرار، أو للقيـاس، ومعارضـة

---

١. سورة البقرة ٢: ١٦٠.

٢. لم يمثل ابن رشد للعامل الثالث هذا بمثال.

٣. كذا ورد في **بداية المجتهد**، ولعله أراد تردد اللفظ بين حمله على الحقيقـة أو المجـاز، لان الحذف والزيادة والتاخير والاستعارة كلها ترتبط بعلم البلاغة.

الفعل للإقرار، أو للقياس ومعارضة الإقرار للقياس[١].

وقال السيد محمد تقي الحكيم: «هذه الاسباب التي اقتبسها غير واحد من الباحثين المتأخرين وركّزوا عليها، لم تستوف مناشئ الاختلاف من جهة، ولم تعرض إلى جذورها الأساسية من جهة أخرى، وكلّما عرضته منها أسباب تتصل بالاختلاف في تنقيح الصغريات لحجية الظهور ـ أعني ظهور الكتاب والسنة ـ أو لحجية القياس، وكأنّ الكُبريات ليس فيها مجال لأخذٍ وردٍّ، مع أنّ الخلاف فيما يتصل بالكُبريات ممّا لا يمكن تجاهله.

فالأنسب أن يستوعب الحديث في الأسباب إلى ما يتّسع لهما معاً، وهذا ما يدعونا إلى أن نقسّمها إلى قسمين:

أولاً: الخلاف في الاصول والمباني العامة التي يعتمدونها في استنباطهم، كالخلاف في حجيّة أصالة الظهور الكتابي، أو الاجماع، أو القياس، أو الاستصحاب، أو غيرها من المباني ممّا يقع موقع الكبرى من قياس الاستنباط.

ثانياً: اختلافهم في مدى انطباق هذه الكُبريات على صُغرياتها بعد اتفاقهم على الكبرى، سواء كان منشأ الاختلاف اختلافاً في الضوابط التي تُعطى لتشخيص الصغريات بوجهة عامة، أم ادعاء وجود قرائن خاصة لها مدخلية في التشخيص لدى البعض، وإنكارها لدى آخرين. كأن يستفيد أحدهم من آية الوضوء مثلاً ـ بعد اتفاقهم على حجّية الكتاب ـ إنّ التحديد فيها إنّما هو تحديد لطبيعة الغسل، وبيان لكيفيته، فيفتي تبعاً لذلك بالوضوء المنكوس، بينما يستفيد الآخرون إنّه تحديد للمغسول، وليس فيه أيّة دلالة على بيان كيفية الغسل، أي أنّه لم يكن في مقام البيان من هذه الجهة، فلابُدّ من التماس بيان الكيفية من الرجوع إلى الأدلة الأُخرى كالوضوءات البيانية وغيرها.

وفي هذا القسم تنتظم جميع تلكم المناشئ التي ذكرها ابن رشد ونظائرها، ممّا لم يتعرض له كمباحث المفاهيم، والمشتقات، ومعاني الحروف، وما يُشخّص

---

١. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ١/٥-٦.

صُغريات حجية العقل، كباب الملازمات العقلية بما فيه من بحوث مقدّمة الواجب، واجتماع الأمر والنهي، والإجزاء، واقتضاء الأمر بالشيء على النهي عن ضده، وغيرها من المباحث المهمة»[١].

وحريٌّ بنا أن نلمّ إلمامة عُجلى بسبب الخلاف الجوهري الحاصل بين الطائفتين الإماميّة الاثنى عشريّة وغيرهم من مذاهب المسلمين.

فقد كان الصحابة يسألون النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم عمّا يقع لهم من الحوادث وحكم الله فيها، فيوضّحه لهم، وبعد أن لحق النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم بالرفيق الأعلى، وامتدت رقعة البلاد الإسلامية شرقاً وغرباً، ومات الكثير منهم جرّاء الحروب والصراعات التي واكبت تلك الفتوحات، وانتقال العديد منهم إلى البلاد المفتوحة، و لم يتيسّر لهم من يُسعفهم لبيان الحكم الشرعي فيما يُسألون عنه من الحوادث الواقعة، حاول بعض الصحابة، ومن ادعى الفقه أن يحكم بما يفهمه من ظاهر القرآن الكريم، فإن لم يجد في كتاب الله ولا في سنّة نبيه شيء، أعمل رأيه واجتهد.

فأخذوا يحكمون، ويقضون، ويُفتون على وفق ما يفهمون من كتاب الله وسنة رسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم، وكانت حرّيّة هذا الاجتهاد كفيلة بالتقنين والتشريع لكلّ معاملاتهم وحاجاتهم.

ومن الواضح أنّ الصحابة لم يكونوا كلّهم أهل فُتيا، ولا في العلم والفهم ومعرفة الحديث على حدّ سواء، فمنهم من لازم النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم مدة طويلة فحمل منه القرآن، وعرف محكم آياته ومتشابهها، وناسخها ومنسوخها، وكذا سائر دلالاته، ومنهم من لم يظفر إلاّ بالنزر القليل من ذلك.

قال ابن حزم في معرض حديثه عن أسباب الاختلاف: «وقد كان علم التيمّم عند عمّار وغيره وجَهِلَهُ عمر وابن مسعود، فقالا: لا يتيمّم الجنب ولو لم يجد الماء شهرين، وكان حكم المسح عند عليّ وحذيفة رضي الله عنهما وغيرهم،

---

١. **الاصول العامة للفقه المقارن**: ١٥-١٦.

وجهلته عائشة وابن عمر وأبو هريرة، وهم مدنيون. وكان توريث بنت الابن مع البنت عند ابن مسعود وجَهِلَهُ أبو موسى، وكان حكم الاستئذان عند أبي موسى وعند أبي سعيد، وجَهِلَهُ عمر. وكان حكم الإذن للحائض في أن تنفر قبل أن تطوف عند ابن عباس وأم سليم، وجَهِلَهُ عمر، وزيد بن ثابت»[١].

ولو أردنا الحديث عن أمثال هذا لوجدنا الكثير جداً، وطال بنا المقام، وهكذا مضى الصحابة على ما ذكرناه.

وكان المسلمون في عصر التابعين أكثر انتشاراً في البلاد الإسلامية البعيدة عن المدينة المنورة، وكانوا يحاولون أن يسألوا أهل العلم من الصحابة الذين صحبوا النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم، أو من أوفدهم في حياته الشريفة، في أحكام ما يتعرّضون له من امور دينهم ودنياهم.

فأعلام الطائفة الشيعية الإماميّة يستقون معارفهم الإسلامية من طريق أئمة أهل البيت عليهم السلام، لما ورد عن الرسول الأعظم صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ ومَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاّ وَحْيٌ يُوحَى ـ أنّه قال: «إنّي تارك فيكم ثقلين، أُولهما كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله، واستمسكوا به، وأهل بيتي، أُذكّركم الله في أهل بيتي»[٢].

وقوله صلّى الله عليه وآله: «إنّي تارك فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا

---

١. **الاحكام** ٢/٢٣٩-٢٤٠، وانظر **الاصابة** ١/٥٣.

٢. **صحيح مسلم** ٤/١٨٧٣، **وسنن الدارمي** ٢/٤٣٢، وانظر **مستدرك الحاكم** ٣/١٠٩، **والجامع الصغير**، ١/٤٠٢، **وينابيع المودة** /٢٨٦، هذا و رويت بأسانيد أخرى، ففي **صحيح الترمذي** عن سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي المعروف بالأعمش، و في **معجم** الطبراني عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي، و في مسند أحمد بن حنبل عن عبدالملك بن أبي سليمان ميسرة العرزمي، وشريك بن عبد الله القاضي، وزيد بن ثابت، و في **فرائد السمطين** عن محمد بن طلحة اليامي الكوفي، و في **المستدرك على الصحيحين** للحاكم و **خصائص النسائي** عن أبي عوانة و ضاح بن عبدالله اليشكري الواسطي البزاز، و غيرها مما لا يسعنا حصره.

بعدي، أحدهما أعظم من الآخر، كتاب الله حبلٌ ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض، فانظروا كيف تُخلفوني فيهما»[١].

فجعل الرسول الأعظم صلّى الله عليه وآله وسلّم العترة عِدلاً للكتاب العزيز في وجوب التمسك بهم، والانصياع لأوامرهم، والتأسي بأقوالهم وأفعالهم، وإنّهما متلازمان في الحجيّة والاعتبار إلى يوم القيامة، لقوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «حتى يردا عليّ الحوض».

أمّا أعلام المذاهب الإسلامية الأُخرى فإنّهم يسيرون على نهج أئمتهم، ويهتدون بهديهم، ويقتفون آثارهم، ويعتمدون على أحاديث الصحابة والتابعين.

وهناك عوامل جانبية أخرى أدّت إلى توسيع رقعة الخلاف بين الطائفتين أكثر فأكثر لأسباب منها:

أولاً: منع تدوين حديث الرسول الأكرم صلّى الله عليه وآله وسلّم، أو تأخر تدوينه، كان له الأثر في توسيع رقعة الخلاف بين الطائفتين[٢].

حيث وقف أمام هذا الإتجاه جمع من الصحابة، وعارضوا الفكرة معارضة شديدة، وأكّدوا بأن العترة الطاهرة عِدلاً للكتاب العزيز، لما تَقدّم من الأحاديث النبوية الشريفة وغيرها.

واستمر الحال حتى رأس المائة الهجرية الأولى، حيث أنّ عمر بن عبد العزيز أمر بتدوين الحديث، فكان ابن شهاب الزهري أول من دوّن الحديث، ثمّ كثر التدوين، والتصنيف من بعده. وذكر أبو نعيم الاصبهاني، وابن عبد البرّ بسندهما عن مالك بن أنس قال: أول من دون العلم ابن شهاب[٣].

---

١ **سنن الترمذي** ٥/٦٦٢.

٢ انظر **جامع بيان العلم و فضله** لابن عبد البر ٢/١٤٧، **وطبقات** ابن سعد ٥/١٨٨، **وتذكرة الحفاظ** ١/٢-٥.

٣. **جامع بيان العلم و فضله** ١/٧٦، **وتنوير الحوالك شرح موطأ** مالك ١/٥.

ثانياً: إبتعاد الناس عن القِيَم الرفيعة، والمُثل العليا، وانخراطهم في الجو المادي، أدّى إلى العيش في مفارقات متناقضة، وأجواء وهميّة كاذبة، فكان لباعة الضمير والوجدان الدور الهام في تشويه الحقائق، فلأجل اكتساب بعض الدراهم والدنانير، أو لأسباب أخرى، نراهم يختلقون أحاديث ينسبونها تارة للنبي صلّى الله عليه وآله وسلّم، وأُخرى لأحد الصحابة، وثالثة لأنفسهم، فشاع الكذب، وادعى كلٌّ لنفسه، أو لقبيلته، أو لبلده، أو لزعماء الأمر وأصحاب السلطة والقدرة أشياء تجلب لهم المدح والثناء[١].

وقد أعلم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بذلك أُمّته، وحذّرهم بأحاديث كثيرة تواترت عنه صلّى الله عليه وآله وسلّم، منها: «ستكثر عليّ القالة (الكذّابة) من بعدي فمن كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار»[٢].

قال ابن تيميّة: «وطائفة من أهل السنّة وضعوا لمعاوية فضائل، ورووا أحاديث عن النبي صلّى الله عليه وسلّم في ذلك، كلّها كذب»[٣]. وقال عبد الرحمن بدوي في تصديره لكتاب *شخصيات قلقة في الإسلام*: «للشيعة أكبر الفضل في إغناء المضمون الروحي للإسلام، وإشاعة الحياة الخصبة القوية العنيفة التي وهبت لهذا الدين البقاء قوياً غنياً قادراً على إشباع النوازع الروحية للنفوس حتى أشدها تمرداً وقلقاً، ولولا هذا لتحجّر في قوالب جامدة، ليت شعري ماذا كان سيؤول إليه أمره فيها».

وقد جمع ابن الجوزي نزراً يسيراً من الأحاديث الموضوعة والواهية في كتابيه الموسومين بـ *العلل المتناهية في الأحاديث الواهية*، وكتاب *الموضوعات*، واقتدى به السيوطي في كتابه *اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة*.

---

١. انظر **تهذيب التهذيب**، ١/٥١١، و ٨/٤٣٨، و **الجرح و التعديل** ٧/١٦١.

٢. ذكره الإمام أحمد بن حنبل في **مسنده** باسانيد وطرق وألفاظ كثيرة منها ما ذكره في المجلد ١/٦٥ و ٧٨ و١٣٠، والشافعي في **مسنده**: ٢٣٩، والطبرسي في **الاحتجاج** /٢٤٧ (احتجاج الإمام الجواد عليه السلام).

٣. **منهاج السنّة** ٢/٢٠٧.

البحث الثاني: الباعث لهذه الدراسة

يُعد الفقه المقارن العامل الأساس في تقريب شقّة الخلاف، والحدّ من تأثير عوامل التفرقة بين المسلمين، والتي كان من أهمها جَهل علماء بعض المذاهب بالقواعد الاصولية، والمباني الفقهية للبعض الآخر، ممّا ترك المجال مفتوحاً أمام تسرّب الدعوات المغرضة في تشويه بعض المفاهيم، والتقوّل عليهم بما لا يقولون به، إلاّ أنّ الامكانيات العلمية، وتوفر المراجع اليوم، جعل الفرصة متاحة أمام العلماء والمتعلّمين للوصول إلى الحقائق.

فالفقه المقارن من العلوم الجليلة، العظيمة الشأن، الكثيرة الفائدة، التي أتعب العلماء السابقون أنفسهم الزكية في إروائها، وتنقيحها، والكتابة فيها، ولكنّ الظروف القاسية والقاهرة التي مرّت بها الأُمّة الإسلامية جعلته في زوايا الخمول والنسيان. والكتابة فيه أمر شاق وعسير، لكنّه ذو فوائد جمّة في تطوير الدراسات الإسلامية، والأبحاث العلميّة، وفي القضاء على النزعات الطائفية، وإبعادها عن مجالات البحث العلمي، والحدّ من تأثير العوامل المساعدة على التفرقة والتشتت، وذلك بتقارب وجهات النظر المختلفة، واطّلاع أصحاب كلّ المذاهب على آراء المذاهب الاخرى.

ما المقصود من الفقه المقارن

الفقه المقارن: يطلق تارة على جمع آراء المجتهدين في شتى المسائل الفقهيّة على صعيد واحد، من دون إجراء موازنة بينها. ويطلق تارة أخرى على جمع الآراء الفقهية المختلفة، وتقييمها، والموازنة بينها بالتماس أدلتها، وترجيح بعضها على بعض.

قال ابن خلدون: «إعلم أنّ هذا الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية كَثُرَ فيه الخلاف بين المجتهدين، باختلاف مداركهم وأنظارهم، خلافاً لابدّ من وقوعه لما قدّمناه، واتسع ذلك في الملّة اتساعاً عظيماً، وكان للمقلّدين أن يقلّدوا من شاءوا منهم، ثم لّما انتهى ذلك إلى الأئمة الأربعة من علماء الأمصار، وكانوا بمكان من

حسن الظنّ بهم، اقتصر الناس على تقليدهم، ومُنِعوا من تقليد سواهم، لذهاب الاجتهاد وصعوبته، وتشعّب العلوم التي هي مواده باتصال الزمان، وافتقاد من يقوم على سوى هذه المذاهب الأربعة.

فأقامت هذه المذاهب الأربعة أصول الملّة، وأُجري الخلاف بين المتمسكين بها، والآخذين بأحكامها، مجرى الخلاف في النصوص الشرعية، والأصول الفقهيّة، وجرت بينهم المناظرات في تصحيح كلّ منهم مذهب إمامه، تجري على أصول صحيحة، وطُرق قويمة، يحتجّ بها كلّ على مذهبه الذي قلّده وتمسّك به، وأُجريت في مسائل الشريعة كلّها، وفي كلّ باب من أبواب الفقه.

فتارة يكون الخلاف بين الشافعي ومالك، وأبوحنيفة يوافق أحدهما. وتارة بين مالك وأبي حنفية، والشافعي يوافق أحدهما. وتارة بين الشافعي وأبي حنيفة، ومالك يوافق أحدهما. وكان في هذه المناظرات بيان مآخذ هؤلاء الأئمة، ومثارات اختلافهم، ومواقع اجتهادهم»[١].

الفقه المقارن وأثره في استنباط الأحكام الشرعية

يظهر أثر هذا المنهج العلمي في استنباط الحكم الشرعي في محاولة للبلوغ إلى الأحكام الفقهية من أيسر طرقها وأسلمها، ومن خلال الفصل بين الآراء المختلفة، والاستعانة بنتائج التلاقح الفكري، واختيار أمثلها وأقربها لمراد الشارع بعد حصول القدرة على معرفة الأمثل من الأدلة.

وللفقهاء على اختلاف مذاهبهم قديماً وحديثاً موسوعات قيّمة في هذا المضمار، منها على سبيل المثال لا الحصر: *المبسوط* للسرخسي الحنفي، وعمدة *القاري* للعيني الحنفي، والمجموع للنووي الشافعي، و*بداية المجتهد* لابن رشد المالكي، و*المغني* لابن‌قدامة الحنبلي، و*المحلّى* لابن حزم الأندلسي الظاهري وغيرهم الكثير، عمد مؤلفوها من خلال طرحهم المسائل الفقهية، والتعرّض لمجمل الآراء ومناقشتها،

١. **مقدمة ابن خلدون** ١/٤٥٥-٤٥٦.

إلاّ أنّها خلت من آراء فقهاء الإماميّة الإثنا عشرية.

قال ابن خلدون: «وتآليف الحنفيّة والشافعيّة فيه أكثر من تآليف المالكيـــة، لأن القياس عند الحنفية أصل للكثير من فروع مذهبهم كما عرفت، فهم لـــذلك أهل النظر والبحث. وأمّا المالكية فالأثر أكثر معتمدهم، وليسوا بأهل نظـــر»[1] ولم يُشر إلى تآليف الإماميّة.

منهجيّة البحث

لقد توخّيت في هذه الدراسة المتواضعة عـــرض آراء فقهـــاء مـــذهب الإماميّـــة الاثناعشرية، والمذاهب الأربعة المشهورة، وأردفتها بالمذاهب الاخرى في اُمهـــات المسائل الفقهيّة، والتي هي محلّ ابتلاء الناس اليوم، من خلال أهم المصادر المعتمـــدة عند كلّ مذهب من المذاهب ومقارنتها، مع الإشارة إلى بعض الأدلة التي اعتمدها فقهاء الإماميّة الإثنا عشرية وغيرهم من أصحاب المذاهب المختلفة.

ومن خلال هذه المقارنة يسعني القول بأنّ ما من رأي فقهي لفقهاء الإماميّة قد ذُكر إلاّ ووافقه عدّة من آراء فقهاء المسلمين إلاّ الترر القليل، كمـــا أحببـــت الإشارة إلى آراء من خالفهم من الفقهاء أيضاً إكمالاً للفائدة، والمقارنة فيما بينها، ممّا دعاني إلى تسميته بـــ *فقه الوفاق* كما أود أن اُشير إلى أنّـــي قـــدّمت لأكثـــر الأبواب الفقهيّة المذكورة، مباحث تمهيديّة توضيحيّة مفيدة.

كما أود الإشارة إلى أنّ الأقوال المشار إليها بعبارة: «قال فقهاء الإماميّة، أو قال أبوحنيفة، أو قال الشافعي، أو قال مالك وغيرهم» ما هي إلاّ مجرّد أراء نُسبت لهم بنحو القول، ولم تكن نصوص أقوالهم ممّا يستوجب تنصيصها. علماً ان ما ورد في هذا الكتاب من آراءٍ لفقهاء الإماميّة سواء أشرت إليها أم لم أشر فهـــي الآراء المشهورة عنهم.

وبطرح هذا المشروع وإنجازه، والمشاريع الأُخرى المماثلة، ستكون عـــاملاً

---

١. **نفس المصدر** ١/٤٥٦.

مساعداً للتقريب بين المذاهب الإسلامية، ورفع المستوى العلمي بين المسلمين، وتُطفئ لهب الخلاف والعصبيّة من نفوسٍ أحرقتها نيران المعارك الطاحنة مرّ القرون.

أرجو أن لا نكون جدليين في بحوثنا، ولا من الذين لا يهمهم معرفة الواقع بقدر ما يهمه الانتصار لرأيه ومذهبه، فإنَّ السبيل إلى تنقية الفقه وغيره من الخلافات، هو سلوك الدرب الأقوم بذخيرة حيّة، وعزيمة ماضية في نُصرة دين الله الحنيف، والتجرّد الخالص لوجهه الكريم.

شكر و تقدير

وفي الختام أرى لزاماً عليّ أن أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الجميل للاستاذ الكبير الدكتور الحاج صلاح مهدي الفرطوسي رئيس هيأة امناء الجامعة الحرة في هولندا سابقاً لقبوله الاشراف على هذه الاطروحة، وتفضله متابعة الموضوع بجدّيّة، ومطالعة ما كُتب بشكل دقيق، وبيان ملاحظاته البناءة، سائلاً الباري عزّاسمه أن يوفقه لما يحب ويرضى.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لرئيس الجامعة الدكتور أكرم كسّار على إتاحته هذه الفرصة لنيل درجة الدكتوراه. وجميع من ساعدني وساهم في إخراجها، أسأل الله العلي القدير أن يوفّقني وإيّاهم لما يرضاه، وأن يتقبّل ذلك من عبده العاصي بلطفه وكرمه، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

محمد مهدي نجف

قم المشرفة في غرة جمادى الأول ١٤٣٢ هجرية